لا قبله فاحفظ هذا فان الكتب المشهورة خالية عن هذه
الفائدة والنوع الثاني وهو الناقل لا يوجب انفاذ العقود
في ظاهر الرواية والحكم به حكم علي ذي اليد وعلي من تلقي
الملك منه بواسطة او وسائط فلا تسمع دعوي الملك
منهم بلا دعوي نتاج او تلقي الملك من المستحق ولا تعاد
البينة للرجوع ولكن لا يرجع احد علي بايعه قبل الرجوع
عليه ولا يرجع المحكوم عليه علي كفيل بدرك قبل قضا
علي المكفول عنه بخ الاستحقاق بنوعان قديم ومن حقه ان
يرجع علي بايعه بثمنه او يظهر ان بايعه باع ملك غيره
وحدث ومن حقه ان لا يرجع لان بايعه باع ملك نفسه
ثم استحق بسبب حدث عند المشتري صح رجل اشتري
من اخر ثوبا فقطعه فخاط قميصا فرهن رجل ان القميص
قميصه وقضي له فالمشتري لا يرجع علي بايعه بالثمن
لان الشيء الذي اشتراه لم يستحق عليه والذي استحق
عليه لم يشتره لان المشتري كرباس والمستحق قميص
حتي مستحق برهن علي المشتري ان العين له ولم يوقت
رجع المشتري علي بايعه بثمنه ولو وقت باقل من مدة السنا
يقضي به للمدعي ولا يرجع المشتري علي بايعه بثمنه ذا استحق
المبيع بوجب توقف العقد علي الاجازة لا نقضه في ظاهر
الرواية ذكر في ش ان البيع حتي ينفسخ قبل ان اقبضه
المستحق وقبل نفس الحكم والصحيح انه لا ينفسخ مالم
يرجع المشتري علي بايعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتي لو
اجاز المستحق بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري علي
بايعه يصح في الصحيح ان البياعات لا تنفسخ بالاستحقاق
مالم يرجع كل واحد علي بايعه بالقضاء عن الامام انه
لا ينفسخ مالم ياخذ العين بقضا اذ الاخذ بقضا دليل

الفسخ

٤

الفسخ فينفسخ حتي لا يحتمل اجازة بعده وفي ظاهر الرواية
لا ينفسخ مالم ينفسخ وهو الاصح ولو استحق وارا مشتريه
نقض البيع بلا قضا ولا رضي الباع لا يملكه لان احتمال البينة
علي النتاج من الباع او التلقي من المستحق ثابت اذ احكم القاضي
فيلزم العجز فينفسخ جواهر مشتري شيا فجاء مستحق فاستحقه
وقضي القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري علي الباع بالثمن
عند محمد وعليه الفتوي وعند ش لا يرجع الا بالزام القاضي
والمشتري انما يرجع بثمنه علي بايعه لو ثبت الاستحقاق
ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيله
بخصومة او نكوله فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره
كذا في ت وفي ت مشتري دارا فاستحق باقرار المشتري او نكوله
لا يرجع بثمنه علي بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك
المستحق ليرجع بثمنه علي بايعه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم
علي الشرا فقد اقر انه ملك الباع فاذا ادعي غيره كان
تناقضا يمنع دعوي الملك لانه اثبات ما هو نابت باقراره
فلما اما لو برهن علي اقرار الباع انه المستحق يقبل لعدم
التناقض وانه اثبات ما ليس بثابت اذ لو اقر به لزمه يقول
الحقير وفي الدرر والغرر بعد ذكر هذه المسئلة وهذا ما يجب
حفظه والناس عنه غافلون عما دية ولو رجع المشتري
علي الباع بالثمن ودفع الباع الثمن اليه من غير خصومة
ولا الزام قاض فليس للباع ان يرجع علي بايعه لان دفعه
بمنزلة هبة مبتداة ذ ولو ادعي المشتري استحقاق المبيع
ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو
بينه وانكر بايعه البيع فرهن المشتري علي المبيع بقبل
فرجع بثمنه وقبل يشترط حضرة المبيع لسماع البينة وقيل

Copyright Sejong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)